الشارع والمسجد ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع
من صغار السباع للتملك في مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ بردّه الى مكانه
فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر
الحديث أن ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى
أن تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة

باب حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان النيمي مولاهم
المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه يقول سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها
وفي الباب السابق ان السايل اعرابي وقيل هو بلال وقيل عتبة قرعم اي
زيد بن خالد والزعم تستعمل في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال
اعرف عفاصها اوعاءها الذي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعا
ثم عرفها سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة
شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا
جاز لانه عرّف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان
قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا مؤنة التعريف
الواقع بعد قصده عليه تملك امر لا كان التعريف سبب لتملكه وان
الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا فمؤنة
التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض
عليه الحاكم منه او من غيره او يأمره بصرفها بالبرجع كما في هرب الجمال
وانما تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد
الانصاري بالاسناد السابق يقول يزيد بن خالد ان لم تعترف

بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهني
ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق بها بفتح
الفاء والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان
ابن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري
اي لا اعلم اني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله وكانت وديعة
عنده او من شيء من عنده اي من عند يزيد من قوله وسياتي ان شاء الله تعالى
في كلام المولف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لانها
وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها
مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان
كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال
النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين ان تاخذها
انت او اخوك فقيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض
بان البلاغة لا تقتضي ان يقرن صاحبها المستحق لها بالذيب العادي
فالمراد ملتقط اخر والمراد بجنس ما يا كل الشاة وفي قوله خذها تصريح
بالامر بالاخذ ففيه ردّ احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط
الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة تملكها بالاخذ
ولا يلزمه تعريفها ولو جاء صاحبها واجيب لهم بالتسوية بين الذيب والملتقط
والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم
عكسوا لقوله في الشاة هي لك والام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع
بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التملك التام
لم يتضح به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا اصل الملك بخلاف قوله

Copyright © King Saud University